- **المادة الثانية: الاستحقاقات المالية والإجازات:**

1- يستحق الطرف الثاني راتباً شهرياً كالتالي:

الراتب الأساسي	بدل نقل	بدل سكن	أخرى	الإجمالي
4000	-	-	-	4000

2- يتم التعامل بالتقويم الميلادي في جميع الأمور المالية والإدارية بالعقد (الرواتب – بدل السكن – مكافأة نهاية الخدمة – نظام ثبت الحضور والانصراف الآلي أو اليدوي – التقارير المرضية والمباشرات، وغير ذلك).

3- مدة هذا العقد سنة تبدأ من التاريخ الميلادي 01/08/2025م ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً قبل نهاية العقد بشهر واحد بعدم الرغبة في التجديد.

4- يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدفوعة الأجر بعدد (30) يوماً ويكون للطرف الأول الحق في تحديد موعدها بما يناسب ظروف العمل

5- يتحمل الطرف الأول رسوم استخراج وتجديد الإقامة ورخصة العمل ورسوم نقل الكفالة للمرة الأول.

6- يتحمل الطرف الأول تأشيرة خروج وعودة (لمدة شهرين) مرة واحدة كل عام لمن يجدد عقده في حال السفر.

7- يتكفل الطرف الأول بالاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ضد ما قد يصيب الطرف الثاني من إصابات عمل أو حوادث طرق أثناء الدوام الرسمي وذلك على حسب نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

8- يتحمل الطرف الأول التأمين الصحي للطرف الثاني وعائلته المقيمة معه في مقر عمله، حسب اللوائح الداخلية للطرف الأول.

9- لا يبرر الغياب لظروف مرضية ما لم يثبت الطرف الثاني ذلك بتقرير طبي معتمد (من مستشفى حكومي أو أهلي مصدق عليه من الجهة الرسمية) ومقبول لدى الطرف الأول بعد إحالته الى اللجنة الإدارية للنظر فيه.

10- يتحمل الطرف الأول تذاكر السفر بالطيران للطرف الثاني ذهابا وايابا على الدرجة السياحية كل سنة.

11- في حالة عدم رغبة الطرف الثاني السفر الى موطنه يجوز للطرف الأول أن يستبدل تذاكر السفر بالقيمة النقدية تسلم للطرف الثاني.

- **المادة الثالثة: تجديد العقد وفسخه:**

1- تنتهي مدة هذا العقد وملحقه تلقائياً بانتهاء تاريخه (مدته)، ويجدد عند انتهائه لمدة مماثلة بموافقة الطرفين كتابياً، وفق ما يستجد من ضوابط وأنظمة وشروط.

2- في حال ترك الطرف الثاني العمل أثناء سريان العقد سواء بالاستقالة أو الانتقال لجهة أخرى دون موافقة الطرف الأول الخطية، فإنه تسقط جميع حقوقه طيلة مدة خدمته لدى الطرف الأول وليس له حق المطالبة بأية حقوق مالية أو غيرها، وللطرف الأول الحق في الرجوع على الطرف الثاني واسترجاع ما دفع من رسوم أو مبالغ.

3- في حال عدم تجديد عقد الطرف الثاني عند انتهاء مدته / أو إذا لم يرغب الطرف الثاني تجديد عقده (الاستقالة) وجب عليه إخطار الطرف الأول قبل انتهاء العقد بشهر على الأقل، فإنه يستحق ما يلي:

أ- راتب مكافأة حسب الراتب الأساسي. ب – مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل بالمملكة.

4- في حالة إنهاء العقد لسبب غير مشروع من أحد الطرفين فإنه يلتزم بسداد أجر شهر كتعويض يدفعه الطرف الذي ألغى العقد.

5- يجوز للطرف الأول فسخ عقد الطرف الثاني قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:

أ- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع يقبله الطرف الأول لمدة تزيد على خمسة أيام متواصلة.

ب- قبول الاستقالة.

ت- عدم الكفاءة في العمل أو التقصير فيما يسند إليه.

ث- عدم حصوله على تقدير جيد فأكثر.

ج- صدور خطاب إنذار أو مساءلة بحقه أكثر من ثلاثة انذارات.

ح- عدم تنفيذه التوجيهات والتعاميم الإدارية أو إساءته التعامل مع الجميع.

خ- إذا أخل بأي بند من هذا العقد.

د- إذا صدر بحقه ما يخل بشرفه أو يوجب حداً شرعياً.

ذ- ما ورد في المادة (80) من نظام العمل.

6- يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد ولأنه مكان الثقة وبما ورد في المادة (83) من نظام العمل، والتي تنص على الاتي:

أ- عدم إفشاء أسرار العمل أو البرامج التي قد علم بها أثناء عمله بالمنشأة لأي جهة أخرى.

ب- في حالة مخالفة الطرف الثاني ما ورد في المادة (83) فإنه يحق للطرف الأول رفع دعوى عليه لدى الجهات المختصة.

- **المادة الرابعة:** حقوق الطرف الثاني المبينة في هذا العقد وملحقه واردة على سبيل الحصر وليس له حق المطالبة بأية حقوق أو امتيازات لم ينص عليها.
- **المادة الخامسة:** يعد توقيع الطرف الثاني لهذا العقد إقرار باطلاعه على مواد العقد وشروطه والتزاماً بمحتواه وتعهداً بعدم مخالفته لائحة تنظيم العمل للمنشأة واللائحة الداخلية للواجبات والحقوق والجزاءات، ووافق على ما تضمنته بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. وعند حدوث أي نزاع بين الطرفين في هذا العقد وغيره فإنه ينهى عن طريق التحكيم وفقاً للمشارطة النموذجية باللائحة الخاصة بالمنشأة ويكون حكم التحكيم ملزماً ونهائياً.
- **المادة السادسة:** القوة القاهرة: الجمعية غير مسئولة تجاه الموظف عن العجز أو التأخير في تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذا العقد إذا كان ذلك عائداً إلى أسباب او ظروف خارجة عن إرادتها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي عجز أو تأخير ناجم عن توقف أو تقليص عمل المنشأة أو إغلاقها أو الكوارث العامة أو الخاصة ، أو التدخل من السلطات الرسمية أو العجز في التبرعات أو إنهاء النشاط الذي يعمل فيه الموظف ، فإنه في حالة حدوث أي سبب من الأسباب المذكورة – لا قدر الله – فإنه يحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد ، أو تخفيض أجر العامل ، أو منحه إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية أو منحه إجازة استثنائية وفق ما نصت عليه المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (142906) وتاريخ 1441/08/13هـ والفقرة (5) من المادة (74) والمادة (116) من نظام العمل.
- حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة للعمل به.

وبالله التوفيق،

الطرف الأول

المدير التنفيذي للجمعية

ضيف الله بن مفرح محمد المطيري

التوقيع/

جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم: ٢١٤٥
المملكة العربية السعودية - حفر الباطن

الطرف الثاني

الموظف/ سلمان لزام الظفيري

التوقيع/